

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

من محرمات الإحرام (غير نكاح ووطء ومقدماته) من لبس وحلق أو تقصير وقلم وصيد وطيب ودهن وستر رأس الذكر ووجه غيره كما سيأتي بخلاف الثلاثة لخبر إذا رميت الجمرة فقد حل لكم كل شيء إلا النساء وروى إذا رميت وحلقتم ولخير الصحيحين لا ينكح المحرم ولا ينكح فتعبري بذلك أعم من قوله وحل به اللبس والحلق والقلم وكذا الصيد (و) حل (بالثالث الباقي) من المحرمات وهو الثلاثة المذكورة ومن فاته الرمي ولزمه بدله من دم أو صوم توقف التحلل على الإتيان ببذله هذا في تحلل الحج أما العمرة فلها تحلل واحد والحكمة في ذلك أن الحج يطول زمنه وتكثر أفعاله بخلاف العمرة فأبيح بعض محرماته في وقت وبعضها في آخر .

\$ فصل في المبيت بمنى ليالي \$ أيام التشريق الثلاثة وهي التي عقب يوم العيد وفيما يذكر معه (يجب مبيت بمنى ليالي) أيام (تشريق) لاتباع المعلوم من الأخبار الصحيحة مع خبر خذوا عني مناسككم (معظم ليل) كما لو حلف لا يبيت بمكان لا يحث إلا بمبيت معظم الليل وإنما اكتفى بلحظة من نصفه الثاني بمزدلفة كما مر لما تقدم ثم والتصريح بمبيت الليلة الثالثة وبالوجوب مع قولي معظم ليل من زيادتي .

(و) يجب (رمي كل يوم) من أيام التشريق (بعد الزوال إلى الجمرات) الثلاث وإن كان الرامي فيها والأولى منها تلي مسجد الخيف وهي الكبرى والثانية الوسطى والثالثة جمره العقبة وليست من منى بل منى تنتهي إليها (فإن نفر) ولو انفصل من منى بعد الغروب أو عاد لشغل (في) اليوم (الثاني بعد رميه) وبات الليلتين قبله أو ترك مبيتها لعذر (جاز وسقط مبيت) الليلة (الثالثة ورمى يومها) قال تعالى ! ! ويخطب الإمام بمنى بعد صلاة الظهر يوم النحر خطبة يعلمهم فيها رمي أيام التشريق وحكما لمبيت وغيرهما وثاني أيام التشريق بعد صلاة الظهر خطبة يعلمهم فيها جواز النفر فيه وغير ذلك ويودعهم (وشرط للرمي) أي لصحته (ترتيب) للجمرات بأن يرمي أولا إلى الجمرة التي تلي مسجد الخيف ثم إلى الوسطى ثم إلى جمره العقبة لاتباع رواه البخاري (وكونه سبعا) من المرات لذلك فلو رمى سبع حصيات مرة واحدة أو حصاتين كذلك إحداهما بيمينه والأخرى بيساره